وأنا أريد ما أراد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى .

قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه .

وأخرج البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العزل قال إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى .

قال : كذبت يهود " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العزل فقال : هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس .

أن سئل عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : تعزل عن الأمة وتستأمر الحرة .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره عشر خلال .

التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي عشر محرمة " .

ذكر القول الرابع في الآية أخرج عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : إذا شئتم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله وقدموا لأنفسكم قال : الولد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وقدموا لأنفسكم قال : التسمية عند الجماع يقول : بسم الله .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لو